



ISSN: ١٨١٧-٦٧٨٩ (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.com>

JTUH  
جامعة تكريت للعلوم الإنسانية  
Journal of Tikrit University for Humanities

## The origins of the fixed professions and their differentiation

### A B S T R A C T

shfaa Thiab Obaid  
Abdul Jalil Ahmed Saleh

Department of Quran Sciences.  
Faculty of Education  
University of Samarra

**Keywords:**  
Reasons for selecting a topic i  
Search Plan  
The origins of the fixed professions and their differentiation:

### A R T I C L E I N F O

#### Article history:

Received ١٠ jun. ٢٠١٧  
Accepted ٢٢ January ٢٠١٧  
Available online ٠٥ xxx ٢٠١٧

Moreover, there are some differences among the applicants of linguists in proving the term of the profession, and mixing it with the related words such as craft, workmanship and work. In many writers and researchers, in addition to that I did not stand on contemporary studies in this area, which eliminates the problem and keep pace with the emergence of new types of professions and changes to the old ones, which need to be controlled under the origin of assets, the methodology of the research was as follows:

writing the verses according to what they are in - ' the drawing of the Koran city, the story of the workshops about the useful, and mentioned the verse and the number of the verse in the margin ' - put the Prophet's Hadith in the brackets of Hilalin this picture (), although the novel contains words other than the Prophet - peace be upon him - and placed it in double arches and high in the crescent brackets in this picture (""), and committed to graduating with regard to the correct ones, taking into consideration the presentation of the two hadiths or in one of them, although otherwise attributed to talk to the sources where it stood, Or received In the context of one or more verses, the entire text was placed in double crescent arches and separated between the narration of the Prophet's Hadith or the words of the narrators with high brackets in this picture ("" "" "") © ٢٠١٨ JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.2018.05>

### أصول المهن الثابتة والمفاضلة بينها

أ.م. د شفاء ذياب عبيد  
طالب الماجستير عبدالجليل أحمد صالح / جامعة سامراء // كلية التربية

الخلاصة

\* Corresponding author: E-mail : [adxxxx@tu.edu.iq](mailto:adxxxx@tu.edu.iq)

أما بعد فيُعدّ موضوع الاشتغال بالمهن من الموضوعات التي تلامس حياة كل إنسان بشكل مباشر أو شبيهاً به؛ ومن أسباب اختيار الموضوع علاوة على ذلك حصول بعض الاختلافات عند المتقدمين من اللغويين في إثبات مصطلح المهنة، والخلط في استخدامها مع ما يتصل بها من ألفاظ كالحرفة والصنعة والعمل عند كثير من الكتاب والباحثين، هذا بالإضافة إلى أنّي لم أقف على دراسات معاصرة في هذا المجال بما يزيل الإشكالية ويواكب بروز أصناف جديدة من المهن وظروف تغيرات على القديم منها، مما يجعلها حاجة إلى ضبطها تحت أصل من الأصول، أما منهجه البحث فكانت كالتالي :

- ١- كتابة الآيات وفق ما هي عليه في رسم مصحف المدينة، برواية ورش عن نافع، وذكر السورة ورقم الآية في الهاشم
- ٢- وضع الأحاديث النبوية بين قوسين هلاليين بهذه الصورة ( ) ، وإن كانت الرواية تحتوي على كلام لغير النبي - صلى الله عليه وسلم - وضعته بين أقواس مزدوجة ومرتفعة داخل القوسين الهلاليين بهذه الصورة ( " ) ، والتزمت بتخريجها فيما سوى الصحيحين مراعياً تقاديمهما حيث ورد الحديث فيها أو في أحدهما، وإن كان غير ذلك عزوت الحديث إلى المصادر التي وقفت عليها ، وإذا كان الحديث دليلاً لأحد الفقهاء أو وردت في السياق آية أو أكثر وضعت النص كله بين أقواس هلالية مزدوجة وفصلت ما يتخلل بينها من الحديث النبوى أو كلام الرواية بأقواس مرتفعة بهذه الصورة ( ) " " )

٣- شرحت بعض المصطلحات الفقهية واللغوية والمفردات التي يتحصل بشرحها زيادة فائدة استناداً على المعاجم اللغوية ، أو المعاجم الفقهية ووضعت لها أرقاماً في الهاشم ، وما كان من إيضاحات المحققين فوضعته بين قوسين معقوفين يعلو الثاني منها نجمة بهذه الصورة [ \* ] وذكرت ذلك في الهاشم ، وأما ما كان تصويباً مثلى لبعض الأخطاء الطباعية واللغوية فقد رمزت له بنفس العلامة ، بهذه الصورة \* في المتن والهاشم ، لكن دون أقواس وذكرت في الهاشم أنه في الأصل كذا ، وأما ما كان من قبل الإيضاح بزيادة حرف أو كلمة أو أكثر فوضعته بين قوسين معقوفين في المتن بهذه الصورة [ ] دون أن ذكر في الهاشم أنه إضافة مثلى . ٤- ترجمت للأعلام عموماً متى ورد ذكرهم في المتن لأول مرة إلا أن يكون صاحب كتاب ، فقد أشرت في الهاشم إلى أنَّ التعريف به من خلال بطاقة الكتاب ، أما بعض الأعلام الذين لهم شهرة فلم أترجم لهم تجنيلاً للإطالة .

٥- عرضت لأراء المذاهب الذين كان لهم رأي في المسألة ، وليس لي أن أخرج عما غلبت آراؤهم في ترجيحه ، وفيما عدا ذلك ، فقد ذكرت أنني أميل إلى كذا - والله أعلم .

**أما خطة البحث :** فجاء جهذا المتواضع مكوناً من أربعة أجزاء ، الأول منها: مقدمة البحث التي اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والثاني : مادة البحث المتمثل ببحث واحد أسميته "أصول المهن الثابتة والمفاضلة بينها" ويتكون من مطلبين ، عنوان الأول منها : "تعريف المهن والألفاظ ذات الصلة" بقصد التعريف بلغة المهنة ، ومن ثم الفصل بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها لغرض توضيح أوجه التشابه والتغاير بينها ، يليه المطلب الثاني ، وعنوانه : "تسمية أصول المهن وبيان أفضليها" ، وهذه الأصول تتفرع منها باقي المهن كلها ، ورأي الفقهاء في بيان عددها ، وتفضيل أصل منها على باقيها ، والثالث : خاتمة البحث ، المكونة من النتائج والتوصيات المتداولة من البحث ، والرابع : قائمة الهاشم والمصادر والمراجع ، فما كان صواباً فهو محض فضل من الله - جل في علاه - وما كان غير ذلك فمن نفسي ، وأستغفر لله العظيم منه إله هو أهل العفو والغفران .

#### أصول المهن الثابتة والمفاضلة بينها :

قبل الشروع في بيان التفضيل لأصول المهن وتقديم أصل على سواء لا بد لنا أن نشير إلى أنَّ إجراء إحصائية لكل ما مُورس وينمارس من فروع المهن ليس بالشيء البسيط ، ولا يمكن أن يتضمنه عمل بباحث ، إلا أن يكون بمثابة مُجمِّع قریب الصلة باللغة ، وليست تلك الغاية المنشودة من وراء هذا البحث ، لذا اقتصر موضوعنا عن الأصول الثابتة التي يمكن أن تدرج المهن التي يزاولها الناس - منذ نزول آدم على وجه المعمورة وحتى عصرنا الحاضر - تحتها ، باعتبارها فروعًا لذاك الأصول لكي يسهل على المكلّف معرفة الحكم الشرعي لها وضوابط ممارستها ، ذلك أنَّ (الأصول جمع أصل ، وهو في اللغة : عبارة عما يُفَقَّرُ إِلَيْهِ وَلَا يَفْقَرُ هُوَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَفِي الشَّرْعِ : عَبَارَةٌ عَمَّا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَلَا يُبَيِّنُ هُوَ عَلَى غَيْرِهِ ، والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبين عليه\* غيره ) (١) ، أمّا أقوال الفقهاء في بيان عدد هذه الأصول فتتكاد تكون متقاربة في جعلها ثلاثة أو أربعة ، بخلاف آرائهم التي تبادلت في تسمية تلك الأصول حتى بين معتقدى المذهب الواحد - وموضعه المطلب الثاني ، بحول الله وقوته- وباعتبار أنَّ الأصول مضافة لما بعدها " المهن " تعين تعريف المهنة وما يتصل بها من ألفاظ ، لذا صار هذا البحث إلى مطلبين :

#### المطلب الأول : تعريف المهن والألفاظ ذات الصلة :

يُعدّ مصطلح "المهنة" من المصطلحات غير المجمع على ثبوتها عند المتقدمين من اللغويين من حيث دلالتها على الطريقة التي يكتسب بها الإنسان ويتحذّرها سبيلاً للعيش وجيبي المال ، أو عدم دلالتها على شيء من ذلك ، فذهب فريق منهم إلى أنَّ ما يدلُّ على ذلك هي "المهنة" ، وذهب آخرون إلى أنهما بمعنى واحد ؛ وكثيراً ما نقرأ للكتاب والباحثين بل ولفريق من اللغويين أنفسهم ، استخدامهم لمصطلح الحرفة أو الصنعة أو العمل بما يعني عندهم طريقة الكسب والعيش التي يمارسها الإنسان ؛ والذي عليه الكثير من اللغويين إنَّ هذه الألفاظ ليست بمعنى واحد وإنْ كان بينها تقارب ، وبين ذلك في الآتي :

#### أولاً : تعريف المهن لغة :

الأصل اللغوي للفظة المهن (يدل على احتقار وحقارة في الشيء ، ومنه قولهم : مهين - أي : حقير. وأمهراته : الحقارة ، وهو مهين : بيئ المهرأة ، ومن الباب المهن : الخدمة والمهرأة والمهن : الخادم ، ومهنت الثوب : جنبة ، وثوب ممهون . وربما قالوا : مهنت الإبل : حلبيها ) (٢) والمهنة عند المعاصرين : ( مجرد ، جمعه : مهارات ومهن لغير المصدر) (٣) . ومع اختلاف بعض المتقدمين من أهل

اللغة في اثبات لفظة المهمة "بالكسر" وعدم اثباتها إلا إن المثبتين لها لا يرون فرقاً في دلالتها مع فتح الميم فيها؛ وهذا ما ذهب إليه المثبتون لها من المتأخرین أيضاً، ومما جاء في تعریفها: (المهمة والمهمة والمهمة) كله الحق بالخدمة والعمل ونحوه، وأنكر الأصمعي<sup>(٤)</sup> الكسر، وقد مهمن يمْهُنْ مهناً: إذا عمل في صنعته . . . ، قال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: وهو عند الأثبات خطأ [أي المهمة بالكسر] ، قال الأصمعي: المهمة - بفتح الميم: هي الخدمة ، قال: ولا يقال مهمنة بالكسر<sup>(٦)</sup> . وهذا يتفق مع ما ورد في مختار الصحاح من أن (المهمة بالفتح: الخدمة)<sup>(٧)</sup> .

وفي المعجم الوسيط : (المهنة والمهنة) : العمل يحتاج الى خبرة ومهارة وحذق بمارسته ، ويقال : ما مهنتك ها هنا ؟ عملك ، وهو في مهنة أهلة : في خدمتهم ، وخرج في ثياب مهنته : في ثياب يلبسها في أشغاله وتصرفاته<sup>(٨)</sup> . ولم يرد تعريف شرعاً للمهن ، أي إن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي للمهن ، فقد جاء لفظ "المهنة" عند الفقهاء بما يعني الخدمة كما في قولهم : (الزوجة إذا كانت مخدومة ، فعلى الزوج أن يقيم لها خادمة تكفيها المهنّ والخدمة)<sup>(٩)</sup> . ووردت بما يعني الصنعة والحرفة في قولهم : (له سماع شهادات أهل المهن فإن للقاضي ذلك عند الضرورة)<sup>(١٠)</sup> . وجاء أيضاً : (مهنة - عمل - كسب - صنعة) : هذه الألفاظ ترادف الحرفة بمعنى الطريقة التي يكتسب بها وقد يكون الكسب والعمل أعمّ من الصنعة ، إذ الصنعة قد تكون في العمل باليد في حين إن الحرفة قد تكون باليد [و] قد تكون بالعقل والتفكير<sup>(١١)</sup> . والذي يظهر من مقابلة التعريفات اللغوية مع نظيراتها عند الفقهاء المعاصررين أن المهنّة تطلق عند المثبتين لها ويراد بها الطريقة التي يكتسب بها الإنسان ويستخدمها سبيلاً للعيش وجنى المال سواء كان بحذق وعمل يد أو بأحددهما ولا فرق بين أن يكون عاملاً عند الدولة أو عند الأفراد ؛ فكلّ يصدق عليه أنه ممتهن لمهنة ، كما بدا أيضاً من خلال التعريفات أن الحرفة والصناعة وكذا العمل والكسب من الألفاظ ذات الصلة بالمهنة ، لكن إطلاق بعضها مكان الآخر من باب المسامحة وتغليب جانب الكسب ، كما سيتأكد ذلك من خلال التعريف بهذه الألفاظ والتفريق بينها .

### **ثانياً - تعريف الحِرَفَةِ :**

الحرفة في اللغة مشتقة من الفعل "حرف" ، (وله ثلاثة أصول : حد الشيء ، والعدول ، وتقدير الشيء . والمراد هنا الأصل الثالث : تقدير الشيء ، ومنه : فلان يحرف لعياله ، أي : يكتب ، ومنه قولهم : أحرف فلان إحرافاً : إذا نما ماله وصلح ، وفلان حريف فلان : أي معاجمه ، وكل ذلك من حرفة وأحترف ، أي : كسب )<sup>(١٢)</sup> .  
أي إن الحرفة في الأصل مأخوذة من تنمية المال ، يقال : جاء فلان بالحلق والإحراف : إذا جاء بالمال الكثير ، وحرف لأهله وأحترف ، أي : كسب وطلب واحتال )<sup>(١٣)</sup> .  
وقيل : الاحتراف هو الاكتساب أياً كان ، والحرفة جهة الكسب ومصدره )<sup>(١٤)</sup> .  
وفي الاصطلاح : الحرفة : الكسب : المزاولة التي تقتضي منها )<sup>(١٥)</sup> .

وهي أهلاً للحفل : (الحرفة - باحسن) : الصناعة التي يبرق منها )<sup>(١٦)</sup> .  
 و( الحرفة وسيلة الكسب من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها ، ويقال حرفة لأن يفعل كذا : دأبه ودينه )<sup>(١٦)</sup> .  
 ومع أن الحرفة هي وسيلة كسب عامة في الأعم الأغلب ، إلا أنها اقتربت بالصناعات ، لذلك خصها بعض اللغويين  
 بالصناعة ، وعلى هذا فالحرفة هي : ( الطعمة والصناعة التي يرتفق منها ، وهي جهة الكسب )<sup>(١٧)</sup> . وفي تهذيب اللغة :  
 ( الحرفة : الصناعة )<sup>(١٨)</sup> .

ويقال : إن الحرفة والصناعة تأتي بمعنى واحد ، وفي اللسان : **المحترف** : الصانع ، وفلان حرفٍ أي مُعاملٍ ، والمُحرفُ الذي نما ماله وصلاح ، والاسم حرفة ، والحرفةُ : الصناعة ، وحرفة الرجل : صنعته أو صنيعته ، وحرف لأهله وأحترف : كسب وطلب واحتال<sup>(٩)</sup> .

فكأنه جعل هنا مصدر الكسب حرفة أو صناعة بمعنى واحد ، فقد يطلق على الصانع محترف كما يطلق على المحترف للشيء بأنّ صنعته كذا وكذا. فهُما هنا بمعنى واحد .

**ثالثاً- تعريف الصناعة :**

### **ثالثاً- تعريف الصناعة :**

**الصناعة في اللغة :** مصدرها الصنْع ، وهي حرف الصانع وعمله ، فيقال : امرأة صناع اليدين أي حاذقة وماهرة بعمل اليدين ، ورجل صنيع اليدين ، أي صانع حاذق ، ويقال للرجل الحاذق بما يعمله " صنْع " (٤٠) .  
ومنه قول خالد بن الوليد لعمرو بن الخطاب - رضي الله عنهما - عند مقدم خالد من الشام :  
صنعت فلم يصنع كصنعتك صانعٌ وما يصنع الأقوام فالله أصنعن (٤١) . وقيل : (الصَّنَاعَةُ مَلْكَةُ نُفْسَانِيَّةٍ يَصُدُّرُ عَنْهَا  
الأفعال الاختيارية من غير رؤية ، وقيل علم متعلق بكيفية العمل حاصل بمزاولة العلم ) (٤٢) .

**وفي الاستصلاح :** (في عُرف العامة : العلم الحاصل بمخالفة عمل كالخياطة والحياكة ، والجحامة ، ونحوها ، مما يتوقف حصولها على المزاولة والممارسة ، ثم الصناعة في عُرف الخاصة هي العلم المتعلق بكيفية العمل ؛ ويكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بمخالفة العمل كالخياطة ونحوها أو لا ، كعلم الفقه والمنطق والنحو والحكمة العملية ونحوها مما لا حاجة في حصوله إلى مزاولة الأعمال)<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٢٥)</sup> وقد جاء وصف صنع داود - عليه السلام - للدروع في قوله تعالى : { وَفَوْقُ وَفَوْقُ وَفَوْقُ وَفَوْقُ } .

وَعِنْ الْحَدِيثِ عَنْ قَوْمٍ عَادَ قَالَ نَعَلِيٌّ : ( يَبْرُدُ مَا تَاهَ فِيهِ ) .  
وَيَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ أَنَّ الْمَهَنَ وَالْحَرَفَ وَالصَّنَاعَاتَ هِيَ مَصَادِرُ الْكَسْبِ الَّتِي يَجِدُهَا الشَّخْصُ مِنْ تِجَارَةً أَوْ زِرَاعَةً  
أَوْ عَمَلٍ يَدِويٍّ مُعَيْنٍ ، سَوَاءً أَكَانَ صَنَاعَةً ، أَمْ خَدْمَاتٍ أُخْرَى كَالْحِمَالَةِ أَوِ السِّقَايَةِ ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهَا الْأَعْمَالُ الْعَلْمِيَّةُ كَتْلُمُ  
الْقِرَاءَةَ ، أَوْ احْتِرَافَ الْطِبِّ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَخْتَصُ بِصَنْعَةٍ وَيَدْرُرُ عَلَى صَاحِبِهَا الْمَالَ .

العمل لغة : ( ) المهمة والفعل ، من عمل عملاً ، أي : فعل فعلاً عن قصد ، والجمع أعمال وأعماله ، واستعمله غيره : طلب إليه العمل ، والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة<sup>(٣٧)</sup> .

و(( عمل عملاً : فعل فعلاً عن قصد ، ومهم وصنع ، وفلان على الصدقة : سعى في جمعها ، وفي التنزيل العزيز : ثُرْثُرَةٌ هَذِهِ هُنَّا ، وللسلطان على بلد كان واليا عليه فهو عامل . . . ، [و] العمل : المهمة والفعل ، جمعة أعمال ، وأعمال المركز ونحوه " في التقسيم الإداري " : ما يكون تحت حكمه ويضاف إليه ، يقال : فرية فلان من أعمال مركز كذا ، وفي الاقتصاد : مجهد يبذل الإنسان لتحصيل منفعة<sup>(٣٩)</sup> .

وفي الاصطلاح : لا يخرج معنى العمل عند الفقهاء عن معناه عند اللغويين ، فقد جاء في القاموس الفقهي : ( عمل الرجل عملاً : فعل فعلاً عن قصد<sup>(٤٠)</sup> .

و( ) العامل : اسم فاعل ، جمعة عمال وعملة ، كل من عمل في حرفة بأجر ، أو لحساب غيره ، فإن كان يعمل لحسابه وعنده عمال يعملون عنده فهو رب عمل<sup>(٤١)</sup> .

وقيل : ( هو ذلك الجهد الإرادي الذي يبذل الإنسان في سبيل خلق منفعة اقتصادية ، مادية أو معنوية<sup>(٤٢)</sup> .

ومما تقدم يتضح الفرق بين المهن والحرف ، وكالاتي :

( إن المهن مرتبطة بالخدمات التي تقدم للأخرين ، وهي الحدق بالخدمة والعمل معاً<sup>(٤٣)</sup> ، في حين إن الحرف هي ما يكتسب به الإنسان سواء أكان في خدمة الآخرين أم لا ، كما إن الحرف تعني المهارة والإتقان في الشيء ، وربما لا يكون ذلك في المهمة ، فقد يتمتعن المرأة عملاً وهو غير ماهر فيه ، أو إن العمل الذي يمارسه لا يقتضي مهارة ما .

أما الفرق بين الصناعة والحرف : ففي الصناعة معنى الحرفة التي يكتسب بها وليس ذلك في الصناع ، والصناع أيضاً مضمون بالجودة ، ولهذا يقال ثوب صنبور وفلان صنيعة فلان إذا استحضره على غيره ، وصنع الله لفلان : أي أحسن إليه وكل ذلك كالفعل الجيد .

والفرق بين الصناع والعمل : فالصناع ترتيب العمل وإحكامه وهذا لا يشترط في العمل ، فالصناع من الإنسان دونسائر الحيوانات ، ولا يقال إلا لما كان بإجاده ، والفرق بين العمل والفعل : إن العمل هو كل فعل من الإنسان أو الحيوان بقصد ، وهو أحسن من الفعل ، لأن الفعل قد ينبع إلى الحيوانات التي يقع منها الفعل من غير قصد ، فليس كل فعل عملاً ، ولكن كل عمل فعل<sup>(٤٤)</sup> .

نخلص مما سبق إلى أن معنى المهمة لا ينطبق تماماً على معنى باقي الألفاظ التي يأتي سوتها على أنها مرادفة لها ، فيكون الاشتغال بالمهن والكسب من خلالها مرتبط بالخدمات وعدم اشتراط المهارة فيها بخلاف الحرف ، وكما تقدم بيانه .

**المطلب الثاني : تسمية أصول المهن وبيان أفضلها**

سبقت الإشارة في بداية كلانا عن أصول المهن إلى أن الفقهاء - عليهم الرحمة - بينهم نوع من التقارب في حصر العدد لأصولها لكنهم اختلفوا في تسمية هذه الأصول تبعاً لاجتهاداتهم في تقدير حاجات الناس على مراحل العصور والأزمان ، ولنا أن نبسط لرأيهما وللأدلة التي استدللا بها ، وذلك بعد عرض موجز لأقوال المفسرين في الآيات التي تخص السعي لطلب الرزق على وجه العموم ، وما كان عن طريق ممارسة المهن على وجه الخصوص ، ومن ذلك : آئُه - سبحانه وتعالى - خطاب المكفيين في كتابه العزيز بقوله : ثُرْثُرَةٌ ثُرْثُرَةٌ فَثُرْثُرَةٌ فَثُرْثُرَةٌ جَ جَ جَ جَ<sup>(٤٥)</sup> . فإن مما جاء في تفسيرها أنه : ( أثبتتها بالجبل لثلاث تزول بأهلها ، فما شاؤ : يعني : فمروا ، في مناكبها : يعني في نواحيها وجوانبها آمنين كيف شئتم وكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَإِلَيْهِ النُّشُور<sup>(٤٦)</sup> .

وذهب القرطبي<sup>(٤٧)</sup> إلى أن الأمر في ثُرْثُرَةٌ : هو أمر إباحة ، وفيه إظهار الامتنان وقيل : هو خير بلطف الأمر ؛ أي لكي تمثوا في أطراها ونواحها وأكامها وجبالها<sup>(٤٨)</sup> .

وفي قوله تعالى : ثُرْثُرَةٌ ثُرْثُرَةٌ فَثُرْثُرَةٌ فَثُرْثُرَةٌ جَ جَ جَ جَ<sup>(٤٩)</sup> .

أي : ( مكاسب وأسباباً يتّحرون فيها ويتسببون أنواع الأسباب ، وأكثرهم مع هذا قليل الشكر على ذلك<sup>(٤٠)</sup> .

فأبقي المぬعم - جل ثناؤه - بباب المكاسب مفتوحاً ما دام من مصدر حلال ومقرضاً بنية إتفاقه في وجوه الحل .

وكذا ما ورد عمن لا ينطق عن الهوى - عليه الصلاة والسلام - آئُه قال : ( طلب الحلال واجب على كل مسلم<sup>(٤١)</sup> .

وقوله - عليه الصلاة والسلام : ( من طلب الدنيا حلالاً مُفَاخرًا مُكاثراً مُرائيًا لقي الله وهو عليه غضبان ، ومن طلب الدنيا حلالاً استعفاً عن المسألة وسعياً على عياله وتعطفاً على جاره لقي الله يوم القيمة ووجهه كالقمم ليلة البدر<sup>(٤٢)</sup> .

فلم يحصر الشارع الحكيم الكسب الحلال في مكسب من المكاسب أو أكثر ، فأبقيت الأحاديث الواردة الباب مفتوحاً ، وكذلك فعل الصحابة وأقوالهم ؛ فقد روي : ( أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَرَازًا ، وَعُمْرًا - رضي الله عنه - كَانَ يَكْسِبُ "عَلَى مَا رَوَى" أَنَّهُ أَجْرٌ لِأَنَّهُ مَرَّ<sup>(٤٣)</sup> .

إلا أن الفقهاء - عليهم الرحمة - اجتهدوا في حصر أصول تلك المكاسب لكي تدرج تحتها الفروع فيضبط الكل بضوابط الشريعة مستثيرين ببعض الآيات من التنزيل وبما ورد عن الهداي البشير - عليه الصلاة والسلام - فكانت لهم في ذلك أقوال ؛ وقبل الشروع فيها لابد من الاشارة إلى أن السرخي<sup>(٤٤)</sup> قد نقل الاجماع عن فقهاء عصره في أصول تلك المكاسب وحكم الاستغلال بها فقال :

المكاسب أربعة : الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله ، وقال بعضهم<sup>(٤٥)</sup> الزراعة مذومة لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى شيئاً من آلات الحراثة\* في دار قوم فقال : " ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا " <sup>(٤٦)(٤٧)</sup> ، وفي رواية : ( آئُه رأى سكّةً وشيئاً مَرَّ به من آلَةِ الْحَرَاثَةِ ، فَقَالَ : ( لَا يَدْخُلُ هَذِهِ بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخُلَهُ اللَّهُ الْذُلُّ<sup>(٤٨)</sup> .

وقد كشف بعض شرائح الحديث - عليهم الرحمة - عن التعارض الظاهر في فهم هذا الحديث مع الأحاديث التي تُعظّم

**أ- عند الحنفية :** جاء في كتبهم أنَّ : ( المكاسب أربعة ، وأفضل الكسب : الجهاد ، ثم التجارة ، ثم الزراعة ثم الصناعة )<sup>(٤٢)</sup> ؛ هذا وقد نُقل عن بعض أئمَّة المذهب الخلاف في بيان مرتبتها بين باقي المهن وتقديم بعضها على بعض ، ومن قولهم : (( ثم اختلف مشايخنا - رحمهم الله - في التجارة والزراعة ، قال بعضهم<sup>(٤٣)</sup> التجارة أفضل ، لقوله تعالى : إِنَّ جَنَّجَ چَرْ (٤٤) ؛ والمراد الضرب في الأرض للتجارة ، فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سُنَّةُ الدِّين ، ولوهذا قال عمر - رضي الله عنه - "لأنَّ أموت بين شعبيتي رحلي أضرب في الأرض أبتغى من فضل الله أحب إلى مِنْ أُفاقتَ مجاهاً في سبيل الله" <sup>(٤٥)</sup> ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : "الناجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيمة" <sup>(٤٦)</sup> ؛ وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أَنَّ الزراعة أفضل من التجارة لأنَّها أعمَّ نفعاً بجعل الزراعة يحصل ما يُفدي المرء به صُلْبه وينقُوي على الطاعة <sup>(٤٧)</sup>)

**بـ- عند المالكية :** نقل عن إمام المذهب - رحمة الله آنـه قال : (( واعلم أنـ عمـاد الدين وقـارـمه هو طـيـبـ المـطـعـمـ ؛ فـمن طـابـ مـكـسـبـهـ زـكـاـ عـلـمـ ، وـمـنـ لـمـ يـصـحـ فـي طـيـبـ مـكـسـبـهـ خـيـفـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ ثـقـلـ صـلـاتـهـ وـصـيـامـهـ وـحـجـةـ وـجـهـادـ وـجـمـيـعـ عـلـمـ لـأـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ : رـبـكـ أـنـ كـيـمـ كـيـمـ زـيـنـ زـيـنـ (٢٨)ـ .

**فأطلق** – رحمة الله- الكسب دون تفصيل ، لكن معتقدي المذهب بعده فصلوا بعض الشيء في ذلك فقالوا : ( إن الكسب نوعان- الأول : من غير عوض - كالميراث والغنية والعطايا ومال يمتلكه أحد ، والثاني : الكسب بِعوض - وهو إما أن يكون عن مال كاليبيع ، وإما عن عمل كالإجارة ، وإنما عن فرج كالصدق ، وإنما عن جنابة كالديات )<sup>(٩)</sup> .  
و واضح من تقسيمهم أنهم قصدوا التكسيب بوجه عام أيضا إلا أنهم فصلوا فيه بعض التفصيل دون أن يراعوا فيه معنى المهنة أو الصنعة والاحتراف ؛ إذ أن الحاصل على مال من إرث أو قسمة في أو هبة أو ركيار لا يصدق عليه أنه ممتهن لمهنة وكذا الحاصل على الصداق أو الديمة – بمقتضى تعريف المهنة المتقدم – كما لا يخفى أيضا أنهم قصدوا بالبيع " التجارة " وأدخلوا الثلاثة الباقية ضمن أصل واحد وهو " الإجارة " لأن الغالب في معاملات الناس الاستئجار للصناعة والحراثة .

وفصل بعض المالكية القول - وذلك بعد الحديث عن الائمان وترتيب المفروضات من العبادات - فقال : ( فأكذب ما على المكفار من الصنائع والحرف : الزراعة التي بها قوام الحياة وقوت النفوس ولكونها من أعظم الأساليب وأكثرها أجرأ إذ خيرها مُتعد للزارع وإخوانه المسلمين فضلا عن الطير والبهائم والحيشيات ، لكنها تحتاج إلى معرفة بالفقة وحسن محاولة في الصناعة مع النصح الشام والأخلاق فيها ، يعقبها ما يُستر به العورة من صنعة الحياكة - وهي الفرازاة - ثم الآكذ فالآكذ والأولى ، فلاؤ لم يحسب ما يسرره الله تعالى )<sup>(٦٠)</sup>

**ت- عند الشافعية :** لم يرد عن إمام المذهب – فيما وقف عليه الباحث – قول فصل في تحديد أوجه التكسب ولكن ورد في كتب من جاء بعده من الشافعية عبارات توحى بأنه كان له رأي في هذه المسألة ؛ ومن ذلك : ما جاء في أدب الدنيا والدين أن : **وجوه المكاسب أربعة :** نماء زراعة وننتاج حيوان وربح تجارة وكسب صناعة ، وجعل أشرفها صناعة الفكر كالكتابة ونحوها<sup>(١٠)</sup> ، فعد الثاني منها قسمًا قائمًا برأسه لكنه لم يأت على ذكر الإجارة كما أنه لم يعتبر نتاج الفكر مصدرًا من مصادر الكسب ، ولعل السبب يمكن في أن العالم الحق لم يكن يتبغ بعلمه الكسب الدنيوي ، لكن من جاء بعد الماوردي من الشافعية أطلقوا عنه أنه قسمها إلى ثلاثة وجوه فنسبوا إليه أنه قال : ((أصول المكاسب ثلاثة : الزراعة والتجارة والصناعة )) ، وفي الأطيب منها ثلاثة مذاهب للناس ، قيل : الصناعة أطيب ؛ لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين وقد روی في الخبر : (إن من الذنوب ما لا يکفره صوم ولا صلامة ، ويکفره عرق الجبين في الحرفة )<sup>(١١)</sup> ؛ وقيل : التجارة أطيب ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم- كانوا يتکسبون بها ، وهذا أشبه بمذهب الشافعية - رضي الله عنهم - ، وقيل : الزراعة أطيب )<sup>(١٢)</sup> .  
فظاهر قوله أنه الأشبه بمذهب الشافعى يفيد بأنه كان له رأي في ترتيب المكاسب إلا أنه لم يرد في كتابه "الأم" ، ولربما وصل إليهم مشافهةً - والله أعلم - .

ولعل من المناسب أن نتعرّض لبعض ما ذكره الفخر الرازبي<sup>(٦٤)</sup> في تفسيره مما يخصّ هذه المسألة ، حيث أرجع المكاسب التي تقوم عليها مصالح الناس إلى أربعة أصول جاعلاً كلّاً من البناء والسلطنة أصلًا قائماً برأسه يقدمهما الزراعة والحياة خلافاً لما عليه البعض من الفقهاء في جعلهما من باب الإجارة التي لم يأت على ذكرها الإمام صراحة في تفسيمه ، حيث قال :

( ) أما الأصول فأربعة : الزراعة والحياة وبناء البيوت والسلطة ، وذلك لأنَّ الإنسان مُضطَرٌ إلى طعام يأكله وثوب يلبسه وبناء يجلس فيه ، والإنسان مدنِي بالطبع فلا تتم مصلحته إلا عند اجتماع جمٍّ من أبناء جنسه يشتغل كل واحد منهم بمهمٍ خاص ، فحينئذ ينتمي من الكل مصالح الكل ، وذلك الانتظام لا بد وأنْ يُفضي إلى المزاحمة ، ولا بد من شخص يدفع ضرر البعض عن البعض ، وذلك هو السلطان ، فثبتت أنه لا تنتمي مصلحة العالم إلا بهذه الحرف\* الأربعة (٦٥) .

ومع مراعاة معاني المصطلحات نجد أنه قسمها إلى : زراعة وصناعة وإجارة وامارة ولم يأت على ذكر التجارة التي

**قال الماوردي أن تقديمها الأشيه بمذهب الشافعي- رغم تقارب زمانهما - فلربما أئمه لم يعتبرها أصلاً قائماً برأسه لكونها ناتجة عن الزراعة والصناعة ، لكن سواهم من الشافعية قال : ( أفضل المكاسب الزراعة لأنها أعمّ نفعاً وأقرب للنوكيل وأسلم من العش ثم الصناعة ؛ لأن فيها تعباً في طلب الحال أكثر ثم التجارة )<sup>(٦)</sup> .**

ولعل مما يؤيد قول الذاهبين إلى تفضيل التجارة ما ورد من قول أئمة المذهب من أحكام تتعلق بالمكاتب ، ومنه : ( وللمكاتب أن يبيع ويشتري بإجماع من أهل العلم لأن عقد الكتابة لتحصيل العنت ولا يحصل إلا بأداء عوضه ولا يمكنه الأداء إلا بالاكتساب ، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب فإنه قد جاء في بعض الآثار<sup>(٧)</sup> : أن تسعة عشر الرزق في التجارة)<sup>(٨)</sup> .

**ج- عند الظاهرة :** لم يرد في كتب الظاهرة – فيما وقف عليه الباحث - إفراد لتسمية أصول المهن والمفاضلة بينها ، لكنّهم خصّوا الزراعة بالقول : (الإكثار من الزرع والغرس حسنٌ وأجرٌ ، ما لم يُشغّل ذلك عن الجهاد - وسواء كان كُلُّ ذلك في أرض العرب ، أو الأرض التي أسلم أهلها عليها ، أو أرض الصلح ، أو أرض العترة المقصومة على أهلها أو الموقوفة بطيب الأنفس لمصالح المسلمين )<sup>(٧٣)</sup> . واستدلوا بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فِي أَكْلِ مَنْ هُوَ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٍ إِلَّا كَانَ لَهُ بَهْدَةٌ )<sup>(٧٤)</sup> .

**ح- عند الزيدية:** تابع الصناعي<sup>(٧٤)</sup> من الزيدية أقوال الشافعية في تقسيمهم لطرق الكسب وذهب إلى تفضيل ما كان بعمل اليد عموماً لكنه خصّ الزراعة بالذكر على غيرها من سبل الكسب ، ومال إلى أنّ الكسب عن طريق الجهاد داخل في عمل اليد أيضاً وقدم على غيره من العمل ، وأورد للشافعية أقوالاً مختصرة ، وذلك بعد عرضه لاختلافهم في تسمية أصول المهن التي يشتغل بها الناس<sup>(٧٥)</sup> ، وقد اختارت منها قوله بتمامه – وذلك بالعودة إلى الكتاب نفسه –

**ونصه :** ( فالصواب ما نص عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عمل اليد فإن كان زراعا فهو اطيب المكاسب وأفضلها لأنّه عمل يده ولأنّ فيه توكلًا )<sup>(٧٦)</sup>. واستدلّ الزيدية بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده )<sup>(٧٧)</sup> ، وبما استدلّ به الظاهيرية من الحديث السابق .

فإن مما جاء في تفسيرها : ((تزرعون : خبر في معنى الأمر، قوله : ز ٤ ه ٢ ه ٣ ، وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاد المأمور به ، فيجعل كأنه يوجد ، فهو يُخبر عنه ؛ والدليل على كونه في معنى الأمر قوله تعالى : ز د ذ د ز <sup>(٨٠)</sup> .

فمٰنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الصِّنَاعَةِ مُلْحَّةً أَنْزَلَتِ الْمِنْزَلَةَ الزِّرَاعَةَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَنْ يَسْتَقِيمَ حَالُ الْعِبَادِ دُونَهَا ، فَبِهَا تَوْجُدُ آلَةُ  
الْحَرْثِ وَالطَّحْنِ وَإِشْعَالُ النَّارِ لِإِنْصَاصِ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ ثَمَرَةُ الزِّرَاعَةِ وَهِيَ مُنْبَتُ الْأَبْدَانِ وَقَوَامُهَا ، نَاهِيكُ عَنْ ضَرُوبِ  
الصِّنَاعَةِ الَّتِي لَا غُنْيَ لِعَصْرِ مِنَ الْعَصُورِ عَنْهَا وَكَذَا لَوْ كَانَتِ التِّجَارَةُ مُحْلَّهَا ؛ فَفِي فَعْلِ يَعْقوبٍ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – مِنْ إِرْسَالِهِ  
لِبَنِيَّاْمِينَ مَعَ إِخْوَتِهِ طَلَّابًا لِلْمِيرَةِ – مَعَ مَا لَمْسَهُ مِنْ فَطْلَمَهُ مَعَ يُوسُفَ : إِنَّمَا كَانَ لِضَرُورةِ الْقَحْطِ الَّتِي أَجَّاهَهُ إِلَى ذَلِكَ – فِي أَحَدِ  
أُوْجَهِ التَّفْسِيرِ<sup>(٨١)</sup> .

ولا يختلف الحال لو لزم العمل امتهان أجراء يتغذى بذاته سُدّ حاجة الناس من المؤونة " فما لا يتم الواجب إلا به وواجب "(٨٢) ، أما مع عدم الضرورة فإنَّ أطيب الكسب : ما كان بعمل اليد ، فإنَّ كان زَرْعاً فما يكسبه من مهنة الفلاح هو من أطيب الكسب ؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكُّل والنفع العام للأدمي وللدواب والطير والحشرات ؛ ولأنَّه لا بدُّ فيه في العادة أنْ يؤكَلَ منه بغير عوض ؛ ولا ينحصر النفع المتعدي في الزراعة ، بل كل ما يُعمل باليد ففنه متعمَّد ؛ لما فيه من تهيئَة أسباب ما يحتاج إليه الناس ، وعلى هذا فقد تكون الزراعة أفضل في حق من يتقنها أكثر من غيرها ، والصناعة أفضل في حق شخص آخر ، وثالث يجيد التجارة فتكون أفضل له من غيرها ، ومن يبرع في تربية الحيوان والانتفاع به أكثر من غيره فقد يكون من الأفضل له الاستغلال بهذا العمل ؛ وذلك لما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - الله قال : (من أصاب في شيء فليلزمه) (٨٣) ؛ أما من عيم المال أجْرَ نفْسَه فيما يكفيه ذلِّ السؤال ، آخرين بنظر الاعتبار إنَّ اليون الشاسع بين طبيعة الحياة آذاك وطبعتها اليوم قد فرضت أصنافاً من المهن لم تكن معروفة مما جعل باب المفاضلة أكثر اتساعاً من ذي قبل ، ولكن حادث حديث كما يقال ؛ لذا فلينظر كل إنسان فيما يناسبه من الأعمال فإنَّ قيمته فيما يحسنها وما يتقنه منها ، وبؤيد هذا المعنى ، ما نسب للإمام على - كرم الله وجهه - أنه قال : وقد كُلَّ أمرٍ ما كان يُحسنُه

والجاهلون لأهل العلم أعداء<sup>(٨٤)</sup>.  
الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الذي جعل طلب العلم من عظيم الفربات ومن خير ما نفني به الأوقات ، جابر الهنات وغافر الزلات ، وبعد فقد اشملت هذه الخاتمة على إيجاز لأهم النتائج وبعض التوصيات .

١- أهم النتائج :  
أ- إن مصطلح "المهنة" مع ارتباطه بالأعمال الخدمية فهو لا يعني أن صاحب المهنة خادم لفرد من الأفراد لأنّه يخدم المجتمع والأمة .

ب- إن تفضيل الزراعة على سواها يكون في حقّ من يجيدها أكثر وعند حصول الناس على قدر الكفاية مما يلزمهم من الصناعات وضرورات حاجيات الحياة التي تتحقق من الاستغلال بباقي المهن .

ت- إن لولي الأمر وأصحاب الرأي والمشورة توجيهه السواد الأعظم من الناس إلى الاستغلال بمهنة من المهن - بما لا يُحدث ضرراً مماثلاً جراء الانصراف عن باقيها- ليدفع عنهم الهلاك والضرر .

ث- إن الانصراف إلى العمل أيّاً كان نوعه لا ينبغي أن يُعطّل الثواب التي قام عليها الدين كالغزو والجهاد في سبيل الله ونصرة الإسلام وأهله .

٢- التوصيات .

أ- إجراء مسح مهني يتزامن مع المسح السكاني لغرض إحداث موازنة في عدد العمال تتناسب وعدد السكان في كل بلد ، وخاصة لأصحاب المهن الحرّة .

ب- إنشاء أجهزة رقابية تتصرف بالخبرة والدراسة والعلم بأحكام الشريعة تتبع المهن غير المنتظمة في الوظائف الحكومية ، لتحفظ للإسلام وجهه المشرق .

ت- إعادة العمل بنظام دعم المشاريع الصغرى والكبرى لرفد مسيرة العمل المنتج .

- وصلي الله تعالى على معلم البشرية وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً -

#### قائمة الهوامش والمصادر والمراجع

\* في الأصل (على).

\*) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١٤٠٥ هـ ، باب : (الألف ، ص ٤٥ .

٢) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون دار الفكر- بيروت ، (د. ط) ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، مادة : (مهن) ، ٢٨٣/٥ .

٣) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر ، (ت ١٤٢٤ هـ) ، بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، مادة : (مهن) ، ٢١٣٥/٣ .

٤) عبد الملك بن قریب بن علي بن أصم الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، (١٢٦-٢١٦ هـ) ، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، تصانيفه كثيرة ، منها : (الابل ، الأضداد ، خلق الإنسان ، المتراوِف ، الفرق- أي الفرق بين أسماء الأعضاء من الإنسان والحيوان وغيرها . ينظر : الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، (ت ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين ، ط١٥٢٠ ، ٢٠٠٢ م ، ١٦٢/٤ .

٥) محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزمخشري جار الله ، (٤٦٧-٥٥٣٨ هـ) ، كان إماماً في التفسير والنحو واللغة والأدب ، معتزلية المذهب متباهاً بذلك ، ومن مصنفاته : ما التقى بالعلامة إلا شبه الرقم والعلامة ، العلم مدينة أحد باليها الدرية والثاني الرواية وغيرها . ينظر : معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب" ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ٢٨٧/٦ .

٦) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بأبن منظور الأفريقي المصري ، دار بيروت ، ط٤، ٢٠٠٥ م ، مادة : (مهن) ، ١٤٥/١٤ .

٧) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (ت ٦٦٦ هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت ، ط١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، باب الميم ، ٦٤٢/١ .

٨) إبراهيم أنيس وآخرون ، دار الأمواج ، بيروت - لبنان ، ط١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، مادة : (مهن) ، ٨٩٠/٢ .

٩) نهاية المطلب في دراسة المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي ، (ت ٤٧٨ هـ) حققه ووضع فهارسه : عبد العظيم محمود الديب ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ٣٧٦/٣ .

١٠) معين الحكم فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطراطسي الحنفي (ت ٨٤٤ هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢، ١٩٧٣ - ١٩٧٤ م ، ص ١٧٦ .

١١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل - الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط٢، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ، باب : الصلاة بثياب الحرفة ، ١٧٥/١٧ .

١٢) مقاييس اللغة ، مادة : (حرف) ، ٤٣/٢ .

- ١٣ ) ينظر: الصاحب "تاج اللغة وصحاح العربية" مادة : (حرف) ، ٤/٤ . ١٣٤٢ .
- ١٤ ) جمهرة اللغة ، مادة : (حرف) ، ٣/٧٨ ؛ لسان العرب ، مادة : (حرف) ، ٩/٤ .
- ١٥ ) الكليات " معجم في المصطلحات والفرق اللغوية " ، أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني الكفوبي ، (ت ٩٤١هـ) ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د. ط) ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ٣٩٣ .
- ١٦ ) المعجم الوسيط ، مادة : (حرف) ، ١/٦٧ .
- ١٧ ) تاج العروس من جواهر القاموس ، أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي ، (ت ٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الفكر- بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، مادة : (حرف) ، ٦٩/٦ .
- ١٨ ) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م ، مادة : (صنع) ، ٢٤/٢ .
- ١٩ ) ينظر: لسان العرب ، مادة : (حرف) ، ٩/٤ . ٤٤ .
- ٢٠ ) ينظر: الصاحب ، مادة : (صنع) ، ٣/٤٣٤ . ١٣٤٥ . لسان العرب ، مادة : (صنع) ، ٤/٢٠٨ .
- ٢١ ) تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، (ت ٧١٥هـ) ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د. ط) ، ١٦/١٩٩٥م - ١٤١٥هـ .
- ٢٢ ) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، (ت ١٨٩هـ) ، عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، باب : (الصاد مع النون) ، ٢/١٨١ .
- ٢٣ ) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد أعلى بن علي الفاروقى التهانوى ، (ت: بعد ١١٥٨هـ) ، تحقيق: علي دروج ، تقديم وإشراف ومراجعة الدكتور رفيق العجم ، نقل النص الفارسي إلى العربية الدكتور عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، ط ١٩٩٦م ، ٢/١٩٠٧ .
- ٢٤ ) سورة النمل : الآية ٨٨ .
- ٢٥ ) سورة الأنبياء : الآية ٨٠ .
- ٢٦ ) سورة الشعراء: الآيات ١٢٨ - ١٢٩ .
- ٢٧ ) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي ، (ت ٤٥٨) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ ، مادة : (عمل) ، ٢/١٧٨ . تاج العروس ، مادة : (عمل) ، ٣٠/٥٥ .
- ٢٨ ) سورة التوبة : من الآية ٦٠ .
- ٢٩ ) المعجم الوسيط ، مادة : (عمل) ، ٢/٦٢٨ .
- ٣٠ ) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، باب : حرف العين ، مادة : (عمل) ، ٨/٢٦٢ .
- ٣١ ) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي ، دار الفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مادة : (حرف العين) ، ص ٣٢٣ .
- ٣٢ ) موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، محمد عبد المنعم الجمال ، دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ودار الكتاب اللبناني بيروت ، (د. ط) ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ٩٩ .
- ٣٣ ) ينظر: تكملة المعاجم العربية ، رينهارت دوزي ، (ت ٣٠١٣) ، ترجمة: محمد سليم النعيمي ، جمال الخطاط ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٧٩- ٢٠٠٠م ، مادة : (مهن) ، ١٠/١٢٦ .
- ٣٤ ) ينظر: الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، (ت ٥٩٥هـ) ، تحقيق: بيت الله بيات ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم ، ط ١ ، ١٤١٢هـ ، ص ٣٢١ وما بعدها .
- ٣٥ ) سورة الملك : الآية ١٥ .
- ٣٦ ) تفسير مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلاخي ، (ت ١٥٠هـ) ، تحقيق: عبد الله محمود شحاته ، دار إحياء التراث - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ ، ٤/٣٨٣ .
- ٣٧ ) التعريف به من خلال بطاقة الكتاب .
- ٣٨ ) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي ، شمس الدين القرطبي ، (ت ٦٧١هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار : عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (د. ط) ، ٣٢٠٠م - ٤٢٣هـ ، ١٨/٢١٥ .
- ٣٩ ) سورة الأعراف : الآية ١٠ .
- ٤٠ ) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٢٠٤٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ٣/٣٩٠ .
- ٤١ ) المعجم الأوسط ، باب : من اسمه مسعود ، ٨/٢٧٢ ، رقم (٨٦١٠) ، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب : طلب الحلال والبحث عنه ، ١٠/٥٢٠ : إسناده حسن .
- ٤٢ ) شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البهيفي ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية

- ٤٣ ) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، (ت : ٦٦٦ هـ) ، تحقيق : عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، (د. ط.) ، ١٤١٧ هـ ، ٢٦٨ / ٢ ، رقم : ٨٨٤ ، باب الحسد والمنافسة ، (٣٢٣٧) : إسناده ضعيف من حديث أبي هريرة ، فلينظر .
- ٤٤ ) التعريف به من خلال بطاقة الكتاب .
- \* في الأصل (الحرابة) .
- ٤٥ ) نقل ابن حزم عن الإمام مالك القول بأنه كره الزراعة في أرض العرب دون غيرها ، ولم أقف على هذا القول في كتب المالكية ، ينظر : المحلي بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، (د. ط.) ، (د. ت.) ، ٤٢ / ٧ ، رقم : ٤٢ .
- ٤٦ ) الحديث في صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، كتاب المزارعة ، باب : ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزراعة أو مجاوزة الحد الذي أمر به ، ١٠٣ / ٣ ، رقم : ٢٣٢١ . وهو بلفظ أبي أمامة الباهلي ، قال : ورأى سكةً وشيئاً من آلة الحرث فقال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل ) .
- ٤٧ ) المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، (ت : ٤٨٣ هـ) ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٣٠ / ٣٠ .
- ٤٨ ) المعجم الأوسط ، باب : من اسمه مقدام ، ٣٧٥ / ٨ ، رقم : ٨٩٢١ .
- ٤٩ ) كشف المشكل من حديث الصحاحين ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض ، (د. ط.) ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ١١٤ / ١ .
- ٥٠ ) التعريفات ، باب : الألف ، ص ٢٤ .
- ٥١ ) الدليل القطعي : كأدلة وجوب الطهارة . المواقفات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، (ت ٧٩٠ هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ٥٨٣ / ٣ ، ينظر الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارداني الشافعى (ت ٨٧١ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط ٣ ، ١٩٩٩ م ، ص ٢٤٠ .
- ٥٢ ) تحفة الملوك ، ص ٢٦٨ .
- ٥٣ ) المبسוט للسرخي ، ٢٥٩ / ٣٠ ، المحيط البرهانى في الفقه النعماني " فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه " أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازأة البخاري الحنفي ، (ت ٦١٦ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٣٥٧ / ٥ .
- ٥٤ ) سورة المزمل : من الآية ٢٠ .
- ٥٥ ) ينظر : محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، يوسف بن حسن عبد الهادي المبرد ، (ت : ٩٠٩ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة التبوية - المملكة العربية السعودية ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٧٣٢ / ٢ .
- ٥٦ ) الحديث روى بالألفاظ متقاربة من أكثر من طريق سوى هذا اللفظ ، وفي سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي (ت : ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأخرون ، دار الرسالة العالمية ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، باب : الحث على المكاسب ، ٢٧٣ / ٣ ، رقم : ٢١٣٩ . بلفظ : ( التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة ) ، قال عنه المحققون في نفس الجزء والصفحة من الكتاب : إسناده حسن .
- ٥٧ ) الكسب ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (ت : ١٨٩ هـ) ، تحقيق : سهيل زكار ، الناشر: عبد الهادي حرصوني ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٦٤ - ٦٥ .
- ٥٨ ) سورة المائدة : من الآية ٢٧ .
- ٥٩ ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ، (ت : ٦١٦ هـ) ، دراسة وتحقيق : حميد بن محمد لحر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ١٣٠٩ / ٣ . ينظر : القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ، (ت : ٧٤١ هـ) ، تحقيق : محمد سيدى مولاي ، دار النفائس - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ ، ٣٩٥ - ٣٩٤ / ١ .
- ٦٠ ) المدخل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، (ت ٧٣٧ هـ) ، دار الفكر ، (د. ط.) ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ٣ / ٤ .
- ٦١ ) ينظر : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، (ت ٤٥٠ هـ) ، دار اقرأ ،

- ٦٢ ) رواه الطبراني في الأوسط بلفظ : ( إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة – قالوا : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال لهم في طلب المعيشة ) ، باب : أول الكتاب ، ١ / ٣٨ ، رقم : ( ١٠٢ ) ، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ونبع الفوائد ، باب الكسب والتجارة ومحبتها والحبث على طلب الرزق ، ٤ / ١٠٩ ، رقم : ( ٦٢٣٩ ) : فيه محمد بن سلام المصري – قال الذيبي : حدث عن يحيى بن بكيir بخبر موضوع ، قلت : وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكيir ، وفي ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذيبي ، ( ت : ٧٨٤ ) ، تحقيق : علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( د. ط ) ، ٦ / ١٧١ ، ١٩٩٥ م – ١٤١٧ هـ . حدث عن يحيى بن بكيir عن مالك بخبر موضوع .
- ٦٣ ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي الفزويني ، ( ت : ٦٢٣ هـ ) ، تحقيق : علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، ١٥٧ / ١٢ .
- ٦٤ ) التعريف به من خلال بطاقة الكتاب . \* في الأصل ( الحروف ) .
- ٦٥ ) مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالغفر الرازي ، ( ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، ٢٩ / ٢١١ .
- ٦٦ ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن علي بن حجر الهيثمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، ( د. ط ) ، ٩ / ٣٨٩ ، ١٩٨٣ م – ١٣٥٧ هـ .
- ٦٧ ) ينظر : الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي ، ( ت : ٨٨٥ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، ( د. ت ) ، ٣٥٧ / ٢٦٧ . \* لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنفي ، أبي الفرج ، شمس الدين ، ( ت : ٦٨٢ هـ ) .
- ٦٨ ) عبد الله بن يونس بن أحمد الأزرجي البغدادي ، جلال الدين أبو الظفر : وزير من أهل بغداد ، نسبته إلى باب الأزرق فيها ، كان عالما بأصول الدين الفقه والحساب والهندسة والجبر والمقابلة ، له كتاب في " أوهام أبو الخطاب الكلوذاني " في الفرائض والوصايا " ، وكتاب في " أصول الدين والمقالات " ( ت : ٥٩٣ هـ ) . ينظر : الأعلام للزرکلی ، ٤ / ١٩٨ . ولم أعثر على كتابيه أو أحدهما مطبوعاً : " النهاية الصغرى أو النهاية الكبرى " اللذين نسب إليه القول في أحدهما . \* جاء في بعضطبعات ( وصرف ) .
- ٦٩ ) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح ، ( ت : ٨٨٤ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ٨ / ٣٨ .
- ٧٠ ) الحديث في كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ، ( ت : ٩٧٥ هـ ) ، تحقيق : بكري حيانى – صفة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ط ٥٠١ ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م ، باب : الفصل الثالث : في انواع الكسب ، ٤ / ٣٠ ، رقم : ( ٩٣٣٩ ) ، وهو مرسل ولفظه : ( تسعة ألعشر الرزق في التجارة ، والعشر في المواشي ) ، فلينظر .
- ٧١ ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ – ١٤٠٥ م ، ١٢ / ٣٧٧ .
- ٧٢ ) المحلى بالآثار ، ٧ / ٤٢ .
- ٧٣ ) صحيح البخاري ، باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ٣ / ١٠٣ ، رقم : ( ٢٣٢٠ ) .
- ٧٤ ) التعريف به من خلال بطاقة الكتاب .
- ٧٥ ) ينظر : سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصناعي ( ت : ١١٨٢ هـ ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٤ ، ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠ م ، ٣ / ٥ .
- ٧٦ ) المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ( ت : ٦٧٦ هـ ) " شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي ( ت : ٤٧٦ هـ ) " ، ( د. ط ) ، ( د. ت ) ، ٣ / ٥٩ .
- ٧٧ ) صحيح البخاري ، باب : كسب الرجل وعمله بيده ، ٣ / ٧٢ ، رقم : ( ٢٠٧٢ ) .
- ٧٨ ) سورة يوسف : الآية ٤٧ .
- ٧٩ ) سورة الصاف : من الآية ١١ .
- ٨٠ ) ينظر : الكشاف عن حقائق غواصي التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، ( ت : ٥٣٨ هـ ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ٣ – ١٤٠٧ هـ – ٤٧٦ م ، ٢ / ٤٧ .
- ٨١ ) ينظر : مفاتيح الغيب ، ١٨ / ٤٨٠ .
- ٨٢ ) الأشیاء والنظائر – للإمام تاج الدين السعیدی ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافی السعیدی ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م ، ١ / ١٢٦ .
- ٨٣ ) سنن ابن ماجة ، تحقيق الأرنؤوط ، باب : إذا قُسم للرجل رزقه من وجه فليلزمـه ، ٣ / ٢٧٧ ، رقم :

- 
- ( ٢١٤٦ ) ، قال عنه محقق الكتاب : إسناده ضعيف لضعف فروة أبي يونس ، وهو " ابن يونس الكلابي البصري " .
- ( ٨٤ ) منتهى السؤول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول - ﷺ - عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي الحجبي الحضرمي الشهاري ، ثم المراوعي ، ثم المكي ، ( ت : ١٤١٠ هـ ) ، دار المنهاج - جدة ، ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ٤ / ٦٧ .

